قانون رقم (۱۲) لسنة ۲۰۰۰م بتعدیل بعض أحکام قانون انتخاب مجالس الهیئات المحلیة رقم (۱۰) لسنة ۲۰۰۰م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسى وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعدل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالى:

"١- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة

ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلى ذلك.

٢ - في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن
ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

٤ - إذا شغر مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها."

تضاف فقرة تحمل الرقم (و) للمادة (١٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نصها مايلي:

"و. على رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها الراغبين في ترشيح أنفسهم الاستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح، ولوزارة الحكم المحلي أن تكلف من تراه مناسباً من الموظفين العموميين ليتولى القيام بمهامهم لحين إجراء الانتخابات وتولي المجلس الجديد المنتخب مهامه."

مادة (٣)

تعدل الفقرتان (۱و ۲) من المادة (۵۲) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (۱۰) لسنة ۲۰۰۵ لتصبح كالتالى:

"١- يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة ٨% فأكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

٢- أ. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح.
ب. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على

مرشحيها وفقاً لتسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا)."

مادة (٤)

تضاف فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (٧٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م نصبها ما يلي:

"٢ - تؤول الموجودات العينية والنقدية والوثائق والبيانات والإحصائيات الخاصة باللجنة العليا لانتخابات الهيئات المحلية إلى اللجنة المركزية للانتخابات، دون الإجحاف بحقوق الموظفين والعاملين فيها وفقاً لأحكام القانون."

مادة (٥)

تضاف مادة برقم (٧١) مكرر إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م نصها ما يلي:

"للرئيس إصدار مرسوم بتخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض دوائر الهيئات المحلية وعلى لجنة الانتخابات وضع النظام الذي يضمن تحقيق ذلك."

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٥/٠٨/٢٩. الموافق: ٢٤/رجب/١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية